- الحديث الرابع : روي أنه عليه السلام لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن .

قلت : أما الاكتحال فأخرجه الأئمة الستة في " كتبهم " (1) مختصرا ومطولا عن زينب بنت أم سلمة عن أمها : أن امرأة توفى عنها زوجها فخافوا على عينيها فأتوا النبي صلى ا عليه وسلّم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول ا صلى ا عليه وسلّم : لا حتى تمضي أربعة أشهر وعشرا انتهى . وفي لفظ لهم : قال : جاءت امرأة إلى رسول ا صلى ا عليه وسلّم فقالت : يا رسول ا إن ابنتي توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها ؟ فقال عليه السلام : لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول : لا ثم قال : إنما هي أربعة أشهر وعشرا انتهى . ولم يرد المصنف هنا بالمعتدة غير المتوفى عنها ولكنه قصد التعميم وأما الدهن فغريب (2) انتهى .

. _____

(1) عند البخاري " باب الكحل للحادة " ص 804 - ج 2 ، وعند مسلم " باب وجوب الحداد " ص 487 - ج 1 .

(2) قوله : " وأما الدهن فغريب " لعل المخرج C تعالى فهم أن الدهن مذكور في الحديث فإن عبارة " الهداية " هكذا : وقد صح أن النبي صلى ا عليه وسلّم لم يأذن للمعتدة في الاكتحال والدهن لا يعرى عن نوع طيب انتهى . [والدهن لا يعرى عن نوع طيب] من كلام المصنف ليس من الحديث وا أعلم